

والمختلفة المشهور من الاختلاف في مقدار البحث هو الاختلاف في مقابلة الالتماس
 جهة المدلول وبينه على الاختلاف في نقاب العلم هما على ما قاله الامام الرازي
 وعبر عن العلم بوجوده لانه لا يدل على غيره بل العلم بالمدلول فيه خلاف
 والحق المقابرة المتبادر المدلول وجوده لانه لا يتوقف في الشيء
 اصداها تخصصه واصداها عدمه فكلما حصل كل ما يوجب اخطار المظنون
 فيه بالعلم به المدلول المركب به لانه لو نظر بهما لزم تخصيص الحاصل
 كما نعتك فيه والظن والوجه لا يمتنع نظريه طرفه لم يتغير بل العلم
 الاخر وهو عدم المظنون للظن التقابلي الموجب للتمسك في علمي او عادي
 فيه ترو ولا يتكلم في الاصول والعامة لا يتغير عما المظنون فيه بالعلم
 كما لو كان العلم والوجه والتمسك في معنى واحد ولا بد من التمسك بجميع اقسامه
 المتبادر هو معنا العلم وحده والتمسك به خلاصته في كونه اذ اذ
 المتعلم العلم في الشئ الاستغري ووجه اوله التمسك في جميع اقسامه تعاليم
 العلم عقليا المتعلم بطريق اخر الله العادة التي تذكر في ما يوجب
 وحرف بل علم جواز ان لا يتوقف على طرفي العادة وذلك كما سيجي
 من استنباط جميع الممكنة التي قد يقع الله سبحانه وتعالى واختياره انشاء
 وانما المختار لا يكون واجبا فكلما يكون هذا المذهب فزقتان مترقفة
 اعتقدت حصوله عقبه النظر في حصوله الفذرى المذموم من غير ان تتخلون
 به فذرت العلم وانما قد يرتفع على احضار المقترنين وملاحظه وجود
 التمسك فيهما بالعلمة ورفقة اعتقدت حصوله عقب النظر في كسبه
 والمذموم المادتي فقلت وقوله المذموم لا ولي به من مذهب العلم
 كما لا ينبغي والحق في مذهب العلم المختار من عدم تفرقة الفذرى في الحادته
 بالمقدور في غير علمه بما يابى بيا نداء في التمسك في وعنه الفاضلي
 سكرالبا فلا في احد قوليه واسام الحرمين واختار الرازي وذكر حجة
 الاسلام الغزالي ان المذهب عند اكثر اصحابنا وان الاول مذهب بعضهم
 هي باستزلام النظر العلم بالتمسك بطريق الوجوب العقلي الذي لا بد منه
 من غير ان يكون النظر علمه لانه ما هو في الحكم او مولد كما هو في المختار
 والفاضلي في قوله اخر الفذرى في الشئ واستدل الامام الرازي على الوجوب
 بان من علم ان العالم متغير وكل شئ ممكن في حصوله من العلم
 في المذهب بل من علم ان العلم يمكن والعمل بهذا الاستغري في
 وقد اني جميع العلوم من المذموم وعلم بطول ان المذموم ان العلم نفسه
 ممكن فيكون معه ورادته تعاليمه فزقتان في غير فذرى من حجب
 بوجوه على مختار الاعتراض بان حصول العلم عقبه النظر اذ كان في
 الفذرى المختار مستوفى يكون واجبا عقليا وان المختار هو الذي ان شكا

نظره

وان شكا

يوجب